

الفروق

التخصيص ألا ترى أنه لو قال شاركتك مفاوضة أو عانا صح فعدم ذكر الجنس لا يبطلها .
461 - ولو كان كرحنة بين رجلين فسأل رجل أحدهما فقال أشركني فيه ففعل فلم يجره
شريكة فلهذا المشترك نصف النصف .

ولو قال بعني نصفه فباعه فلم يجره شريكه فللمشتري النصف الذي كان للبائع .
والفرق أنه طلب منه الاشتراك فلو قلنا أنه يسلم جميع نصيبه إليه صار مفردا له بملكه
ولم يكن أشركه فيجب تنقيص شيء ليكون مشتركا إياه .
وليس كذلك البيع لأن طلب البيع لا يقتضي بقاء حقه فيه فلا ضرورة بنا إلى أن يبقى له حق
فيه فإذا لم يجر شريكه في حصته نفذ في نصيب البائع الذي يقدر على تسليمه